تشريك الرافعين فيلزم توارد العلتين على معمول واحد وذلك غير جائز وذلك لان العوامل
النحوية بمنزلة المؤثرات الحقيقية عندهم قوله ورواية المتن غير مشهورة عنه قال الشيخ الرضي
الرواية الصحيحة عنه تخالف ما في المتن وهي ما ذكره قدس سره ولك ان تجعله موافقا للرواية
الصحيحة بان يقول معنى اضمار الفاعل في الاول اتصاله به ويكون معنى قوله جاز انه جاز اتصال الفاعل
بالفصل خلافا للفراء فانه لا يجوز ذلك بل يقول بما نقل عنه او بان نقول جاز اعمال الفعل الثاني فقط
في جميع المواد خلافا للفراء فانه لا يجوز ذلك فيما اذا اتفقا في طلب الفاعل فانه مشترك قوله ان استغني
عنه شرط استغني من الجزاء ليقدم ما يدل عليه قوله لانه لا يجوز حذف احد مفعولي باب حسبت لان
مفعوله بالحقيقة مضمون للمفعولين لانه متعلق الحسبان والعلم فلو حذف احد مفعوليه لزم
حذف بعض الاجزاء لمفعول واحد واعترض عليه بانه يجوز في السعة وغيرها وان كان قليلا
لان كلا منهما في الظاهر مفعول براسه ومنه قوله تعالى ولا يحسبن الباء الذين يبخلون بما اتاهم الله
من فضله هو خيرا لهم اي بخلهم هو خيرا لهم قوله لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر في الفضلة اعترض
عليه بان العلة المجوزة للاضمار قبل الذكر في الفاعل هي امتناع حذفه وهو متحقق ههنا مع ان
امتناع الاضمار قبل الذكر في الفضلة لا يقتضي عدم الاضمار مطلقا لجواز الاضمار بعد الذكر
لكن فيه انه يلزم الفصل بين المبتدا والخبر بالاجنبي وهو قبيح قوله على المذهب المختار
او الوجه المختار على اتفاق الطائفتين ولما كان للحذف وجه ما مرجوحا حمل قوله تعالى هاؤم
اقرؤا كتابيه على اعمال الثاني والا لزم حمل افصح الكلام على الوجه المرجوح قوله الا ان يمنع مانع
اي اضمرت في جميع الاوقات الا وقت منع مانع قوله وهو انه لو اضمر او لا مفردا خالف المفعول
الاول وتاويل المفعول الاول بكل واحد بعيد قوله ولو اضمر مثنى خالف المرجع قال الشيخ الرضي
جاز مخالفة الضمير للمرجع اذا لم يلتبس المخالفة بينهما قال الله تعالى وان كانت واحدة و
ان كن نساء والضمير للاولاد فيجوز حسبني وحسبتهما اياهما الزيدان منطلقا وفي التفريع
للفرق البين بين الاصل والفرع قوله ولا يخفى انه لا يتصور التنازع الخ مبني على ان التاويل
المفعول الاول بكل واحد مما لا يعبا به قوله ولما استدل الكوفيون لا يقال لقائل ان يقول
لا يجوز ان يكون من باب اعمال الاول والا لزم حمل كلامه على الوجه المرجوح وهو حذف المفعول
لانا نقول الحذف لضرورة انكسار الوزن قوله لادنى معيشة زند كاني واجدان
زند كاني كند والمراد به هو هذا قوله وقول امرء القيس صرح باسمه تنبيها على قوة الاستشهاد
وضرورة الجواب عنه وقوله كفاني بدل او بيان لقوله قوله على تقدير توجه كل من كفاني الخ
ان قلت هذا اذا كان لم اطلب معطوفا على كفاني اما اذا كانت الجملة حالية او معترضة او معطوفة
على الشرطية فلا يلزم هذا الفساد قلنا لا يجوز الاول للزوم تقييد الجزاء بنقيض الشرط ولا الاخيران
للزوم حمل الكلام على التاكيد دون التاسيس مع ان واو العطف والاعتراض تنبو عن ذلك وذلك

لان نفي

لان نفي السعي يستلزم لنفي الطلب ان قلت السعي الطلب البليغ فيكون اخص من الطلب ونفي الخاص
لا يستلزم نفي العام قلنا المراد بالسعي ههنا الطلب مطلقا لان الكفاية يحتاج الى الطلب لا الى
الطلب البليغ قوله لاستلزام عدم السعي وجعل نقيض الشرط جزاء له قوله وثبوت طلبه المنافي لكل
منهما اما منافاته لعدم السعي فلما مر من ان المراد من السعي الطلب واما منافاته لعدم الكفاية
فلما يدل عليه صريح الشرطية قوله فعلى هذا ينبغي ان يكون ان قلت يلزم عدم صحة الاستدراك
بقوله ولكنما اسعى قلنا لا نسلم انه معطوف على الجزاء لجواز ان تكون الجملة حالية او معترضة او معطوفة
على الشرطية وحاصل البيت انه لم يطلب في الزمان الماضي قليلا من المال ولا مجدا لكنه يطلب في الحال
والازمنة الاتية المجد المؤثل ولو سلم فنقول صحة الاستدراك باعتبار توصيف المجد المؤثل او باعتبار
استمرار طلبه في الازمنة الاتية وبيان ذلك انه لما قال طلبت المجد كان لمتوهم ان يتوهم انه طلب
مجدا اما في بعض الازمنة الماضية اذ من شان العاقل القناعة وعدم الانكباب على طلب ما ينبغي
فدفعه بقوله ولكنما اسعى الخ لكن يجوز ان يناقش في الوجه الاول بان القرينة على اعتبار المجد
البيت الاتي وهو مقيد بالمؤثل فالمناسبة تقدير المجد المؤثل لا تقدير المجد مطلقا قوله لشدة
اتصاله بالفاعل لقيامه مقام الفاعل واشتراكه معه في الاحكام قوله كل مفعول فيه ان المنظور
في التعريف الجنس لا الفرد فلا يصح لفظة كل فلعله اقحم للاشعار بالطرد قوله حذف فاعله بالمعنى
المذكور لا الفاعل الحقيقي فلا يرد النقض بانبت الربيع البقل لان الفاعل المذكور لا محذوف قوله
واقيم هو اكد الضمير المستكن لئلا يتوهم اسناد الفعل الى قوله مقامه فيلزم خلو الجملة المعطوفة
على الجملة الواقعة صفة عن الضمير قوله الى فعل اي الى الماضي المجهول يعني انه اراد بالعلم اشهر
اوصافه او اراد بالشخص جنسه ويجوز تقدير معطوف اي الى فعل ونحوها قوله ولا يقع اي لا يصح
وقوعه لانه لا يقع في الاستعمال والا لكان الانسب ان يقول لم يقع وان لا يخصص الحكم بالمفعول
الثاني من باب اعلمت لان الثاني منه ايضا لم يقع في الاستعمال مقام الفاعل قوله المفعول
الثاني نقل ان المتاخرين جوزوا وقوعه موقع الفاعل وقالوا الامتناع في ان يكون المسند الى امر
مسندا اليه لشيء اخر نعم لا يجوز ان يكون مسندا اليه لذلك الامر قوله والمفعول له والمفعول معه
كذلك لعله لم يكتف بعطف المفرد على مفرد تقدم مع اختصاره للتنبيه على صحة ادعاء ان الامتناع
في المفعول الثاني والثالث اتم من الامتناع في هذين المفعولين وان اتفق الكل فيه وذلك
لوضوح الدليل فيكون فيه مبالغة في رد من جوز قيامهما مقام الفاعل قوله بلا لام قيل باللام
ايضا لا يقع لانه ليس من ضروريات الفعل فلا يشبه الفاعل فلا يقوم مقامه ولذا المفعول معه
قوله لان النصب فيه مشعر بالعلية لدلالته على تقدير اللام الدال على العلية لا يقال ينبغي
ان لا يقع الظرف ايضا مقام الفاعل لان النصب فيه مشعر بالظرفية لانا نقول انما يحصل الاشعار
بالظرفية بنفس اللفظ نعم يجوز ان يناقش بجواز اشعار القرينة بالعلية وقيل ان المفعول له

باب الفاعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)